

المملكة العربية السعودية

شركة الاتصالات السعودية

# النظام الأساس لشركة الاتصالات السعودية

# النظام الأساس

## لشركة الاتصالات السعودية

### (شركة مساهمة مدرجة)

#### الباب الأول: تأسيس الشركة

#### المادة الأولى (١) التأسيس

أسست شركة الاتصالات السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٨ هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، وبتصور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١٤٣٧ هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:

#### المادة الثانية (٢) اسم الشركة

شركة الاتصالات السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

#### المادة الثالثة (٣) أغراض الشركة

(أ) إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات وأنظمة الاتصالات الثابتة والمتقلدة والبني التحتية التي تتطلبها والتي تعزز من تحقيق التحول الرقمي.

(ب) توصيل خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المختلفة وتقديمها إلى المشتركين، وصيانتها وإدارتها.

(ج) إعداد الخطة والدراسات الازمة لتطوير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وتنفيذها وتوفيرها من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، وإعداد وتنفيذ الخطة التدريبية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمالها وأوجه نشاطها.

(د) التوسع في شبكات ونظم الاتصالات وتقنية المعلومات والبني التحتية وتطويرها، عن طريق استخدام أحدث الأجهزة والمعدات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات، خصوصاً في مجال تقديم الخدمات والتطبيقات والبرامج وإدارتها.

(هـ) تقدم حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة بما في ذلك على سبيل المثال (الاتصالات - خدمات تكنولوجيا المعلومات - الخدمات المدارة - الخدمات السحابية - إدارة المحتوى - خدمات مركز البيانات - البيانات الكبيرة - الخدمات الرقمية - التجارة الإلكترونية - الأجهزة - البرامج - التطبيقات - إلخ...).

(و) توفير المعلومات والتقنيات والأنظمة المعتمدة على المعلومات للعملاء، بما في ذلك إعداد وتوزيع أدلة الهاتف والأدلة التجارية والنشرات والمعلومات والبيانات وتوفير وسائل الاتصالات الازمة لنقل خدمات (الإنترنت) بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٨ هـ، وخدمات الحاسوب الآلي العامة، وغير ذلك مما يتعلق بأنشطة الاتصالات أو الخدمات

النظام الأساسي	اسم الشركة
المفاريحة ١٤٤٠ / ١٠ / ١٦ الموافق ٢٠١٩ / ٦ / ١٩ صفحه ١ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٥٠٢١٩)
وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩ م

\* تم الشهر

التي تقدمها الشركة سواء كان ذلك لأغراض الإعلام أو التجارة أو الدعاية أو أغراض أخرى تراها الشركة مناسبة.

(ز) تجارة الجملة والتجزئة واستيراد وتصدير وشراء وامتلاك وتأجير وتصنيع وتسويق وبيع وتطوير وتصميم وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات ومكونات شبكات الاتصالات المختلفة، بما في ذلك الشبكات الثابتة والمتحركة والخاصة، وكذلك ببرامج الحاسوب الآلي والممتلكات الفكرية الأخرى، وتقدم الخدمات والقيام بأعمال المقاولات المتعلقة بشبكات الاتصالات المختلفة.

(ح) استثمار العقارات وما قد يترتب على ذلك من بيع وشراء وتأجير وإدارة وتطوير وصيانة.

(ط) عقد القروض وملك الأصول الثابتة والمنقولة وذلك بقصد تحقيق أغراضها.

(ي) تقسم الدعم المالي والإداري والخدمات الأخرى للشركات التابعة.

(ك) تقدم خدمات التطوير والتدريب وإدارة الأصول والتنمية والخدمات الأخرى ذات العلاقة.

(ل) تقدم حلول دعم القرار وذكاء الاصناف واستثمار البيانات.

(م) تقدم خدمات سلسلة الإمدادات والخدمات الأخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المنبعة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### **المادة الرابعة (٤) المشاركة والتملك في الشركات**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقا لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### **المادة الخامسة (٥) المركز الرئيس للشركة**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة وخارجها.

#### **المادة السادسة (٦) مدة الشركة**

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها رقم م/٣٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٤٨، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر، بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدة الشركة بستة واحدة على الأقل.

#### **الباب الثاني: رأس المال والأسهم**

#### **المادة السابعة (٧) رأس المال**

رأس مال الشركة (٢٠) عشرون ألف مليون ريال مقسماً إلى (٢) مiliاري سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>النار تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٩ صفحة ٢ من ١٤</p>	<p>شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٦٩)</p>

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩ م

\* تم الشهر

## المادة الثامنة (٨) الاكتتاب في الأسهم.

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢) مليارات سهم قيمتها مبلغ وقدره (٢٠) ألف مليون ريال، ودفعوا قيمتها كاملة.

## المادة التاسعة (٩) الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تبني الاحتياطي النظامي، دون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكاماً إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.

## المادة العاشرة (١٠) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم.

## المادة الحادية عشرة (١١) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(ب) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

(ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

(د) وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتوشر بذلك في سجل المساهمين.

## المادة الثانية عشرة (١٢) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## المادة الثالثة عشرة (١٣) تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠ / ١٠ / ١٦ الموافق ٢٠١٩ / ٦ / ٥ صفحة ٣ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢١٩)
رقم الصفحة	
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٩ م

\* تم الشهر

## المادة الرابعة عشرة (١٤) زيادة رأس المال

- (أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسمهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- (ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسمهم المخصصة للعاملين.
- (ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- (د) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- (هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناجمة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناجمة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

## المادة الخامسة عشرة (١٥) تخفيض رأس المال

- (أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- (ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## الباب الثالث: السندات

## المادة السادسة عشرة (١٦) السندات والصكوك

- (أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
القرار التاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٩ صفحة ٤ من ٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٩)
الجهة المختصة: إدارة هيئة الاتصالات الجهة المختصة: إدارة هيئة الاتصالات الجهة المختصة: إدارة هيئة الاتصالات	

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩م

\* تم الشهر

(ب) يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة - وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة في ذلك.

(ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتحدد المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

## الباب الرابع: إدارة الشركة

### المادة السابعة عشرة (١٧) مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، يتم تعينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

### المادة الثامنة عشرة (١٨) انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعين أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يتربّع على الاعتزال من أضرار.

### المادة التاسعة عشرة (١٩) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة العشرون (٢٠) صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها

النظام الأساسي	اسم الشركة
الفاصل ١٤٤٠ / ١٦ الموافق ٢٠١٩ / ٦ / ٣ صفحة ٥ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٥٠٢١٩) ٢٤/٤/٢٠١٩ م
الشهر	٢٠١٩ / ٦ / ٣

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩ م

\* تم الشهر

ورسم السياسات العامة التي تسير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مختص المسئولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

ب. تشكيل اللجان التي تساعده على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

ج. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلاغها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والمستندات لأمر وتجيرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.

د. الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأى جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أياً كانت مدتها.

هـ. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفنى والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

ز. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يتحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفاليات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع العاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأى مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات المنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

حـ. الصرف في أصول الشركة ومتلكاتها وعقاراتها بال مقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتلفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقديم بعض أصول ومتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

طـ. تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرفات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقديم الطلبات والبيانات

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٠ صفحة ٦ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٩)
وزارة التجارة والاستثمار المدير العام للشركات - إدارة حوكمة الشركات	

الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منع تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيًّا كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزادات والمناقصات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الابيات .

ي. طلب إزالة شيء العقارات وتخفيضها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحکام وصكوك التملیک، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البدل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقع على الصكوك الشرعية وتسليمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسلیم والتسلیم والتوقع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود الالزمة لمارسة نشاط الشركة.

ك. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملحق تعديلاً لها، أيًّا كان نوع هذه الشركات، وأيًّا كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنفصال رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المنتازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والuschص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثل الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين و مجالس الإدارة و مجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين و مجالس المديرين و مجالس الإدارة فيها.

ل. اختيار الوكالء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين عام المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتجديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.

م. التوقع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية.

ن. يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.

## المادة الحادية والعشرون (٢١) مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات. وفقاً لما تقتضي به الانظمة والضوابط الصادرة في

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦ الموافق ٢٠١٩/٦/١٩ صفحة ٧ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٦٩)
رقم الصفحة	

هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## المادة الثانية والعشرون (٢٢) صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين عام المجلس

١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
٢. يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بممثل الشركة في علاقتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.
٣. يعين المجلس أميناً عاماً له من أعضائه او من غيرهم، ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدده المجلس أي اختصاصات أخرى تستند إليه.
٤. لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه والأمين العام اذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## المادة الثالثة والعشرون (٢٣) اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعنة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

## المادة الرابعة والعشرون (٢٤) نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل. وفي حال إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتquin أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

## المادة الخامسة والعشرون (٢٥) مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين عام المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين عام المجلس.

 وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للمشروعات، إدارة هيئة الشركات)	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b>
 وزارة التجارة والاستثمار (Ministry of Commerce and Investment) <b>العنوان:</b> إدارة هيئة الشركات	المفاريغ ١٤٤٠ / ١٦ الموافق ٢٠١٩ / ٠٦ / ٢٠ صفحة ٨ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٩)

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩م

\* تم الشهر

## الباب الخامس: جميات المساهمين

### المادة السادسة والعشرون (٢٦) حضور الجمعيات

- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملية الشركة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة السابعة والعشرون (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جميات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديليها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة التاسعة والعشرون (٢٩) دعوة الجمعيات

- (١) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- (٢) وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والمبنية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة الثلاثون (٣٠) سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### المادة الحادية والثلاثون (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارات التاليين:

- (أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد



النظام الأساسي	اسم الشركة
الموافق ٢٠١٩/٦/١٩ القاريء ١٤٤٠/١٠/١٦	شركة الاتصالات السعودية ١٥٠٢٩٠ سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٩)
صفحة ٩ من ١٤ رقم الصفحة	

الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال مدة لا تقل عن (٢٠) العشرين يوماً ولا تزيد عن (٣٠) الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (النinth والعشرون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### **المادة الثانية والثلاثون (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (٥٥%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارات التاليين.

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (النinth والعشرون) والفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (النinth والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### **المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) التصويت في الجمعيات**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهما آخر من غير أعضاء المجلس ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

### **المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) قرارات الجمعيات**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### **المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) المناقشة في الجمعيات**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦ الموافق ٢٠١٩/٦/٢٠ صفحة ١٠ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٥٠٢١٩)
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للمعلومات - إدارة هيئة الشركات)  التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩م

\* تم الشهر

مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتجم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

#### **المادة السادسة والثلاثون (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه.
  - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمينها العام وجامع الأصوات.

الباب السادس: لحنة المراجعة

#### **المادة السابعة والثلاثون (٣٧) تشكل لجنة المراجعة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادلة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان مجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، و يجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل، من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.

## **المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) نصاب احتياء اللحنة**

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### **المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) اختصاصات الاحنة**

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسمية.

المادة الأربعون (٤٠) تقارير اللحنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلىها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويكتفى التقرير أثبات انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٦ /١٠ /١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩ /٠٦ /١٩	شركة الاتصالات السعودية
الله ادارة حوكمة الشركات	صفحة ١١ من ١٤	رقم الصفحة

## الباب السابع: مراجع الحسابات

### المادة الحادية والأربعون (٤١) تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادلة، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الثانية والأربعون (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

## الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثالثة والأربعون (٤٣) السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

### المادة الرابعة والأربعون (٤٤) الوثائق المالية

(١) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

(٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### المادة الخامسة والأربعون (٤٥) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجبن (٦١٠) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٣٠) من رأس المال المدفوع.

النظام الأساسي	اسم الشركة
النطاق الرابع المواافق ٢٠١٩/٠٦/١٩ صفحة ١٢ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري رقم ١٠١٥٠٢٩٩
النطاق الرابع المواافق ٢٠١٩/٠٦/١٩ صفحة ١٢ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري رقم ١٠١٥٠٢٩٩
النطاق الرابع المواافق ٢٠١٩/٠٦/١٩ صفحة ١٢ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري رقم ١٠١٥٠٢٩٩

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩م

\*تم الشهر

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية بمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

## المادة السادسة والأربعون (٤٦) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالك الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد والآليات التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتوجيهات التي تصدرها الجهات المختصة.

## المادة السابعة والأربعون (٤٧) توزيع الأرباح للأسهم المتداولة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم المتداولة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

## المادة الثامنة والأربعون (٤٨) خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك فوراً، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذر

النظام الأساسي	اسم الشركة
القرار التاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٩ صفحة ١٣ من ١٤	شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري: (١٠١٥٠٢٦٩)
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	الرقم الصفحة

\* تم الصدور نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤  
\* تم الشهر

عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعةين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب التاسع: المنازعات

### المادة التاسعة والأربعون (٤٩) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم ألحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

### المادة الخمسون (٥٠) انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزمة للتصفية، ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى، وتبقى جميات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

## الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

### المادة الحادية والخمسون (٥١) ما لم يرد به نص

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### المادة الثانية والخمسون (٥٢) نشر النظام الأساس

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الاتصالات السعودية سجل تجاري (١٠١٥٠٢٩)	التاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦ الموافق ٢٠١٩/٦/١٩ صفحة ١٤ من ١٤	(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩م

\* تم الشهر